ابن الحواري العمي عن انس وزيد ضعفه الجمهور ورواه ابن عدي ايضا والطبراني في الاوسط والمعمري في عمل اليوم
والليلة من رواية سعيد بن مسلمة الاموي عن الاعمش عن زيد العمي عن انس وروى الحديث من حديث
ابي سعيد الخدري انتهى وهو يقتضي ان الحديث واحد تعددت طرقه وبقي من طرقه طريق ابن عمر
وسياتي بيان ما فيه فيما يقول اذا خلع ثوبه قوله اذا دخل اي وقت الدخول او عند ارادته
دخول الخلا على ما سياتي واذا ظرف لستر وخبر المبتدا اعني ستر قوله ان يقول بسم الله اي
قول تلك الكلمة نعم الظاهر ان الخبر في رواية ابن السني السابقة محذوف وما بعد الفاء مترتب
عليه والتقدير ستر احدكم اذا جلس على الخلاء ان يقول بسم الله فليقل بسم الله الخ قال ابن النحوي
فيستحب الاتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله يقول ذلك في نفسه غير جاهر
به بل ينبغي الجهر به انتهى قوله ان الفضائل يعمل فيها بالضعيف وتقدم ان شرطه ان لا يشتد
ضعفه ولا يعارضه خبر اصح منه وان لا يعتقد ثبوته وان لا يكون فيه هيئة اختراع ليس
لها اصل شرعي وقول ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على هذا الحديث وما هنا من الفضائل
وهي يكتفي فيها بالضعيف بسائر انواعه مراده ما اشرنا اليه اذ ما اشتد ضعفه كحديث
مسح الرقبة واذكار الاعضا في الوضوء لم يعمل بمقتضاه قوله قال اصحابنا ويستحب هذا
الذكر الخ عبارة النص في شرح مسلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان
والصحرا انتهت وظاهر ان المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبنا وغيره وقد نقل
القلقشندي عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره قال وهو مذهب مالك
ويؤيده حديث زيد بن ارقم عند ابي داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم ان هذه الحشوش
محتضرة فقضيته اما الخصوص ذلك بالابنية دون غيرها انتهى قالوا ولفظ دخل اقوى في
الدلالة على الكنف المبنية منها على ما كان من نحو البراز ولانه قد يتبين في حديث اخر انها
محتضرة للجن والشياطين وذلك انما يكون في المعد ونقل العمراني عن الشيخ ابي حامد
مثل ذلك اي اختصاص الذكر بالابنية قال لان الموضع لم يصر ماوى الشيطان بعد
وقضية تعليله انه ياتي بذكر الخروج من الخروج ولو في غير المعد لانه صار ماوى للشيطان
ولك ان تقول كون الموضع لم يصر ماوى الخ مسلم لكنه سيصير بخروج الخارج ماوى وهو
في تلك الحالة منهي عن الكلام فطلب الاتيان به قبل دخول وقت النهي عن الكلام لكونه
حرزا منهم عند خروج الخارج وسبقت رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم كان اذا اتى الخلا الخ
وهو يشمل الصحرا والبنيان قال القلقشندي ويكون الدعا في غير الابنية عند الشروع
لتشمير الثياب مثلا وفي الابنية عند ارادة الدخول واقول ينبغي ان ياتي بالدعا عند وصول
المحل الذي يريد قضا الحاجة فيه في غير الابنية اخذا من تصريح الفقها بتقديم اليسرى عند
ذلك المحل قوله ورويناه عن ابن عمر الخ قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ هذا حديث
حسن غريب وحبان بن علي فيه ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد
منها حديث انس مثله سوا غريب من هذا الوجه اخرجه ابن السني واخرجه ابو نعيم وزاد في اوله بسم الله
ومداره على اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها عن علي وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال فذكر مثل حديث ابن عمر سوا وزاد واذا خرج قال غفرانك ربنا واليك المصير

حديث

حديث غريب اخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وضعفه انتهى وشيخه فيه
عليا او بريدة عن علي وعن ابن بريدة عن ابيه تابعي لا باس به وورد هذا المتن من حديث ابي امامة بمعنى الامر
وهو اشهر مما في الباب ثم اخرجه من طريق الطبراني في الدعا بسنده عن ابي امامة قال لا يعجزن احدكم اذا
دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اخرجه ابن
ماجه قال الحافظ وعجب للشيخ كيف اغفله وعدل الى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سوا
وحديث ابي امامة اشهر لكونه في احدى السنن والله اعلم قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا اي اراد ان يدخل وقد وقع ذلك في بعض طرق انس السابق عند البخاري تعليقا ولفظه
كان اذا اراد ان يدخل الخلا ووصله في الادب المفرد واخرجه البيهقي من وجه اخر على شرط البخاري
وهذا التاويل يحتاجه من كره الكلام في محل قضا الحاجة المعد لذلك كالكنيف ومن اجازه
استغنى عن هذا التاويل وحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال المعنى متقارب في قوله اذا دخل
وفي قوله اذا اراد ان يدخل الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله والمراد فاذا اردت
ان تقرا عن ان الاستعاذة بالله لمن اراد القراة متصلة بها لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة من الخبث
والخبائث لمن اراد الدخول متصلا بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان رواية اتى اولى من
رواية اذا اراد لانها زيادة فالاخذ بها اولى قال ابن النحوي في هذا التاويل ورواية اذا اراد
مبينة لرواية اذا اتى انتهى ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى كراهة
التعوذ واجازه جمع منهم ابن عمر قال ابن بطال وفي الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلا
وليس كما ذكر اذا قلنا المراد بالدخول الارادة وهذا مما اختلف فيه الاثار فعند ابن ماجه
في سننه باب في ذكر الله تعالى على الخلا واورد فيه حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر
الله تعالى على كل احيانه وروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله عند الخلا وهو قول عطا ومجاهد
والشعبي وقال عكرمة لا يذكر بلسانه بل بقلبه وبهذا قال اصحابنا الشافعية واجازه
جماعة من العلما وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو كان يذكر الله تعالى في المرحاض وسال بعضهم
الشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله تعالى فقال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته فقال
احمد الله تعالى فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وسبق في الفصل الثامن
حديث البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال قال موسى يا رب ما الشكر الذي
ينبغي لك الخ الحديث وفيه الذكر حال قضا الحاجة ثم قوله دخل الخلا بنصب الخلا على المفعولية
على سبيل التوسع اي اجرا اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لانهم عدوا دخل الى كل ظرف لمكان مختص
كما عدوا ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولم يقولوا ذهبت العراق او اليمن قاله
ابن الملقن وهو ابن النحوي وتبعه البرماوي لكن في شرح السند للشيخ عبد الملك العصامي
والحق ان دخلت ذهبت وانطلقت وحكي عن العرب انهم عدوها الى اسما الاماكن والبلاد
وقال ابو حيان وهذا وان لم يحفظه سيبويه ولا غيره فالقراة فيما ينقل فيبعد ذلك على
تخصيص الحكم المذكور بدخلت انتهى ثم ما ذكر من كونه منصوبا على التوسع بدخل احد مذاهب
ثلاثة المذكور منها مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه والثاني انه منصوب على
الظرفية تشبيها له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)